



## قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ م

بفتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية والمستندات المطلوبة

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١.

## قرار

((المادة الأولى))

تقديم طلبات الترشح اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١/٢٠ حتى الاثنين الموافق ٢٠١٨/١/٢٩ بمقر الهيئة الوطنية للانتخابات الكائن ١١٠ ش قصر العيني - قسم قصر النيل - بمدينة القاهرة.

((المادة الثانية))

يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك بالهيئة من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة مساءً عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية ظهراً.

((المادة الثالثة))

يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية:

- ١ - النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح.
- ٢ - صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي).
- ٣ - شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها.



٤- صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه.

٥- إقرار طالب الترشح بأنه مصرى من أبوين مصريين ، و بأنه لم يحمل هو أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

#### ٦- صحيفـة الحـالـة الجنـائـية لـطـالـبـ التـرـشـحـ.

٧- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفه منها طبقاً للقانون .

٨- إقرار النزعة المالية المنصوص عليه في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

٩- التقرير الطبي الصادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بنتيجة الكشف الطبي على المترشح.

١٠- اقرار بأنه يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية.

١١- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليها اعتباره.

١٢ - إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تامين .

١٣ - بيان المحل المختار الذى يخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة .

و تعتبر جميع الأوراق و الإقرارات و المستندات التى يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

## ((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه .

١٤٣٩ سنة الآخر ربيع من يوم ٢١ بالقاهرة صدر

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي / لطيف عاصم  
(( لاشين إبراهيم ))  
نائب رئيس محكمة النقض